

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ومن وطء امرأته دون الفرج .

فصل : إذا وطء امرأته دون الفرج فدب ماؤه إلى فرجها ثم خرج أو وطئها في الفرج

فاغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها فلا غسل عليها وبهذا قال قتادة و الأوزاعي و إسحاق

وقال الحسن : يغتسل لأنه مني خرج فأشبه ماءها والأول أولى لأنه ليس منيها فأشبه غير المنى